

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث -12- الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والعشرين من التعليق على الوية الامام العراقي رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله - 00:00:00

وسئل ابن حنبل وسئل ابن حنبل انحرفا ادغمه فقال ارجو يعفى يعني ان الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى سأل ابنه صالح ان حرفا ادغمه اي اخفاه القارئ فلم يتمكن السامع منه - 00:00:20
فهل يجوز ان يروي عنه فقال ارجو ان يعفى عن ذلك اذا اخفى القارئ حرفا فلم يتمكن السامع منه. فهل يجوز له ان يروي للسامع ان يروي؟ سئل الامام احمد عن ذلك وقال ارجوك - 00:00:41
ويعفى عن ذلك لكن ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستفهمه فلا يسع الا بان يروي تلك الشاردة عن مفهوم ونحوه عن زائدة يعني ان ابا نعيم الفضل بن دكين - 00:00:58

مناعة في الحرف يستفهمه اي يسأل عنه احد الحاضرين من غير الشيخ فلا يسع الا بان يروي تلك الشاردة اي تلك الكلمة التي لم يتمكن من سماعها عن مفهوم اي عن من بينها - 00:01:17
ابو نعيم قال ان من فاتته كلمة من السماع فسأل عنها احد الحاضرين غير الشيخ فاخبره بها فانه في وقت التحديث ينبغي ان ينبه على انه سمع تلك الكلمة من الطالب الفلاني لا من الشيخ. قال لابد ان يروي تلك الشاردة هي تلك الكلمة التي لم يتمكن من سماعها من الشيخ - 00:01:34

عن مفهوم اي عن من بينها له عن من افهمه اياها وروي نحو ذلك عن زائدة بن قدامة روي نحو ذلك عن زائدة بن قدامة قال لابد ايضا اذا فتح عليه احد الحاضرين ان يروي تلك الكلمة التي بينها له عن - 00:02:00
ذلك الذي بينها له. وخلف ابن السالمين قد قال ما اذ فاته حدث من حدثنا. خالفه ابن سالم اه كان يجلس في اه مجلس سماع سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى - 00:02:18

وربما دخل ففاته جزء الكلمة قد يدخل فيفوته الحاء والدال من حدثنا فاذا اراد التحديث يقول ناء سفيان بن عيينة كأنه فاته الحاء والدال ما فاته الحق وادى له مبن حدثنا؟ فيقول ناس سفيان بن عيينة هكذا. وخلف بن سالم قد قال نا مقتصرا عليه - 00:02:35
اذ فاته اول الكلمة فلم يسمع من حدثنا الا ناء فكان يقول سمعت ابن عيينة يقول ناء عن عبدالله بن دينار ناء عن عبد الله بن دينار هكذا هذا من حرصهم على اداء الالفاظ كما - 00:03:05

سمعوها من قول سفيان حين حضر مجلس وسفيان بن عيينة وهو الشيخ خالد بن سالم اكتفى بلفظ مستمرض اي بلهو ابي مسلم المستملي عن المؤمن اقتفى. قال له ابو مسلم ان الناس كثير لا يسمعون - 00:03:21
قال اتسمع انت؟ قال نعم قال فاسمعهم فكان يكتفي بالتسميع عن طريق المسمع يأمر من يسمع الناس ويرى ان ان السماع قد صح نعم كذلك ابو اسماعيل حماد بن زيد ايضا. كذلك حماد بن زيد - 00:03:43

افتى من استفهمه في حال املائه فقال له استفهم الذي يليك حماد بن زيد سأل راجعه بعض الطلبة في كلمة لم يسمعها فقال اسأل

من يليك طبعاً هذا انه يرى انه يصح - 00:04:06

التحمل تحمل نحو هذا اه عن الحاضرين من غير الشيخ حتى انهم رووا عن الاعمش كنا نقعد للنخاع فربما قد يبعد والبعض لا يسمعه فيسأل البعض عنه ثم كل ينقل - 00:04:23

رووا عن الاعمش انه قال كنا نقعد للامام ابراهيم النخعي وقد يبعد احدنا في المجلس فلا يسمع ما يفوته بعض ما قال الشيخ فيسأل بعضنا بعضاً عما فاتته من لفظ الشيخ - 00:04:43

ثم كل واحد منا ينقل ذلك عن الشيخ مباشرة مع ان بعض تلك الكلمات لم نسمعها من الشيخ وانما فتح علينا بها بعض الحاضر روى عن كنا نقعد للنخوي للنخعي - 00:05:01

فربما قد يبعدها البعض لا لا يسمعه فيسأل البعض عنه ثم كل ممن سمع منه ومن رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة قال وكل ذا تساهل يعني ان هذا فيه تساهل - 00:05:17

وقولهم يكفي من الحديث شمه فهم عنوا اذا اول شيء سئل عرفه قول جمع من المحدثين كابن منده وعبدالرحمن ابن مهدي يكفي من الحديث شمه. كانوا يقولون يكفي من الحديث شمه - 00:05:33

ماذا يعنون بهذه العبارة؟ يعنون به انه يكفي لتذكر الحديث ذكر طرفه. ولا يعنون التساهل في نقله. لا يقصدون ذلك التفريع السادس في التحديث من وراء الستر التفريع السادس في التحديث من وراء الستر - 00:05:51

وان يحدث من وراء ستري عرفته بصوت او ذي قبر صحة وعن شعبته لا تروي هل يجوز ان تحدث ممن سمعت حديثه من وراء ستر قال وان يحدث من وراء الستر اه يحدثك من وراء ستر من عرفته بصوته تعرف صوته. او اخبرك ثقة بانه هو - 00:06:13

صح السمع. وعن شعبة لا تروي. وقال شعبة بن الحجاج لا تروي عن من يحدثك ولم ترى وجهه فلعله شيطان. قال لا تروي عن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان - 00:06:42

لنا ان بلالا وحديث امنا لنا معناه يدل لمذهبنا. لنا لنا اي يدل لمذهبنا الذي صدرنا به وهو صحة السماع من وراء ستر. قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل - 00:07:00

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمل بصوت المؤذن دون رؤيته فجاز العمل بصوت المؤذن دون رؤيته وهذا يدل يدل على صحة السماع من وراء ستر اذا كنت تعرف صوت هذا الشخص او اخبرك ثقة بانه هو - 00:07:20

وكذلك حديث امنا عائشة وغيرها من امهات المؤمنين فانهن لم يكن يجالسن الا من كان ذا محرم منهن وعائشة رضي الله تعالى عنها كانت تحدث الناس من وراء الستر فهي عالمة من علماء المسلمين - 00:07:41

وكان الصحابة يأتون اليها ولكن لا يدخل عليها الا من كان محرماً لها فمن لم يكن محرماً لها كان يتحمل من وراء الستر ويقول ماذا؟ يقول حدثتني عائشة مع انه سمع من وراء ستر. وكذلك غيرها من امهات المؤمنين - 00:07:56

اينك امي سلمتان وغيرهما رضي الله تعالى عنهن قال وان احدث من وراء الستر عرفته بصوت او ذي خبر صح وعن شعبة لا تروي لنا وعن شعبته لا تروي لنا ان يدلوا لمذهبنا ان بلالا وحديث امنا - 00:08:11

التفريع السابع اذا منع الشيخ الطالب طالبا من الرواية عنه اذا منع الشيخ الطالبة من الرواية عنه قال ولا يضر السامع ان يمنعه الشيخ لا يضر السامع ان يمنعه الشيخ من روايته قال له لا تروي عني هذا - 00:08:32

لا لا يمنعه من الرواية ما قد سمعه بان يقول له لا تروي عني هذا كذلك ايضا لا يمنعه التخصيص اذا كان مثلاً في مجلس فخص الشيخ احد الجالسين بالتحديث فقال احدثك بكذا - 00:08:54

وحضر غيره تخصيصه لشخص لا يمنعه غيره من رواية هذا الحديث عنها قال كذلك التخصيص اي تخصيص بعض السامعين بالذكر في التحديث لا يمنع الباقيين من آا الرواية وكذلك اذا قال رجعت عما حدثتكم به - 00:09:14

ما لم يكن اخطأت او شككت. اذا قال اخطأت لا يجوز له ان يحدث. واذا قال شككت لا يجوز لهم ان حدث عنه. قال الثالث الاجازة ثم

الاجازة تلي السماع ونوعت لتسعة انواع. ارفعها بحيث لا مناولة تعيينه المجازاً والمجازلة - [00:09:37](#)

الاجازة هي التي تلي السماع انت لسه مع عرضا فهو ارفع منها لانه ابعد من التصحيف والتحريف ونوعوها الى تسعة انواع سيذكرها واحدا واحدا. ارفعها اي ارفع انواع الاجازة وهو اعلاها هو الاول - [00:10:07](#)

بحيث لا مناولة اي المجردة من المناولة تعيينه المجازى والمجازلة ان نعين المجازة اي ما وقعت فيه الاجازتك صحيح البخاري مثلا والمجازى له الشخص كان يقول اجزت لفلان ان يروج عني كتاب صحيح مسلم مثلا او البخاري او الموطأ - [00:10:29](#)

فهنا عين المجازة وهو الكتاب وعين المجاز له وهو الشخص وهذا هو ارفع انواع الاجازة وبعضهم حكى اتفاقهم على جواز ذا يعني ان بعض اهل الحديث كالقاضي عياض حكى اتفاق المحدثين - [00:10:50](#)

على جواز قبول هذا النوع من الاجازة وهو الاجازة المعينة في المجاز والمجاز له وذهب الباجي الى نفي الخلافي يعني ان القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي نسبة الى باجة - [00:11:11](#)

وهي مدينة بالاندلس وهو من ائمة علماء المالكية اه ذهب الى نفي الخلاف مطلقا قال ان الاجازة المعينة التي عجن فيها المجاز والمجاز له لا خلاف اه بين اهل العلم في قبولها - [00:11:30](#)

وذهب الباجي الى نفي الخلاف مطلقا فقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة وغلطه قال وهو غلط قال الباجي والاختلاف في العمل قط يعني ان الباجي قال انه لا خلاف في صحة الرواية وانما الخلاف في العمل - [00:11:46](#)

ورده الشيخ اي رد ما ذهب اليه الباجي الشيخ اي بن الصلاح بقل لي الشافعي قولان فيها رده بان الامام الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك الامام ما لك لهما قولان في قبول الاجازة - [00:12:05](#)

ثم بعض تابعي مذهبه القاضي الحسين معنا يعني ان بعض الشافعية بعض تابعي مذهب الامام الشافعي كالقاضي حسين الحسين بن محمد منع الرواية بالاجازة وكذا صاحب الحاوي وهو ايضا القاضي ابو الحسن علي بن محمد الماوردي - [00:12:24](#)

القاضي ابو الحسن علي بن محمد الماوردي له كتاب يسمى الحاوي الكبير في الفقه الشافعي فانه ايضا منع اه الرواية بالاجازة وصاحب الحاوي به قد قطع اي بالمنع ايضا قطع - [00:12:49](#)

قال اي قال القاضيان القاضي ابو الحسن علي بن محمد الماوردي وكذلك ايضا القاضي الحسين آ آ بن محمد هؤلاء قال هذان قالوا وكذلك ايضا شعبة قالوا لو جازت الرواية بالاجازة لبطلت رحلة طلاب السنن لبطلت الرحلة اي رحلة طلاب - [00:13:07](#)

في الحديث لانه سيستغنى بالاجازة عنها حينئذ وعن ابي الشيخ مع الحريجييه ابطاله هكذا كالسجزي وعن ابي الشيخ وهو الحافظ عبدالله بن محمد الاصفهاني مع ابي اسحاق ابراهيم للحرب ابطالها - [00:13:33](#)

ايروي عنهم ابطالها كذلك ايضا روي ذلك عن السجزي بكسر السين نسبة لسيجستان على غير قياسه وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي لكن مع ثبوت الخلاف فيها كما تقرر - [00:13:56](#)

على جوازها استقر عمله. استقر عمل اهل الحديث على جواز هذا القسم من الاجازة وجواز التحمل به ولا داعي به حتى صار كالاجماع والاكثرون طرا اي جميعا ولا يكثررون الطرا قالوا به اي قال به الاكثرون جميعا - [00:14:18](#)

قالوا بالجواز كذا ايضا المعتمد وجوب العمل لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وحمل الخطيب ما روي عن مالك والشافعي من انكارها على الكراهات قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا. قال بعض اهل الظاهر - [00:14:39](#)

لا تجوز الرواية بالاجازة كحكم الحديث المرسل ورده الخطيب والساني ان يعين المجازلة دون المجازي. وهو ايضا قبله جمهورهم نحن قلنا ان الاجازة تنقسم الى تسعة انواع الاول هو تعيينه المجازة والمجازلة - [00:15:02](#)

والثاني ان يعين المجازة دون المجازي يعين المجازة هو اي شخص دون المجاز كما اذا قال للشخص حجت لك وهذا تعيين للمجاز له جميع مروياته هنا عين المجازة له دون المجاز - [00:15:26](#)

كقوله اجزت لك جميع مروياتي. وهو ايضا قبله جمهورهم. هذا القسم الثاني من الاجازة قبله جمهور المحدثين ايضا سواء كان في باب الرواية فهو مقبول عندهم او في باب العمل به فهو مقبول ايضا عندهم كذلك - [00:15:48](#)

ولكن الخلف اقوى فيه مما قد خلا اه لانه اضعف من المرتبة التي قبله فالمرتبة التي قبلها قبله فيها تعيين المجاز والمجازلة وهذه المرتبة فيها تعيين المجاز له دون المجاز. فالمرتبة الاولى - [00:16:04](#)

كأن تقول اجزت لفان ان يروي عني كتاب البخاري. فقد عينت المجازة والمجازة له. واما المرتبة الثانية فهي ان تعين مجاز له ولكن دون تعيينه الموجز فهي آ ناقصة في الرتبة عن المرتبة الاولى ولكن الجمهور على قبولها ايضا كما قلنا - [00:16:22](#)

قال والثاني ان يعين المجازة دون المجازي وهو ايضا قبله جمهورهم رواية وعملا والخلف اقوى فيه مما قد خلا والثالث التعميم في المجازة والثالث والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له - [00:16:44](#)

وقد مال الى الجواز مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلاء ايضا بعده القسم الثالث هو التعميم في المجاز له. سواء عين المجاز به او اطلقه كان يقول اجزت للمسلمين صحيح البخاري - [00:17:01](#)

اوجزت للمسلمين مثلا كل مروياتي فعمم في المجاز له سواء حدد المجازة او لم يحدده وقد مال الى الجواز مطلقا الخطيب يجيز الخطيب الاجازة العامة وكذلك ابن منده وابو العلاء الحسن ابن احمد العطار - [00:17:17](#)

وجاز للموجود عند الطبري اي جاز التعميم بقسميه اي في المجاز والمجاز له لكن بشرط كونه للموجود هلال المعدوم عند القاضي ابي الطيب الطبري والشيخ اي ابن الصلاح للابطال مال فاحذري - [00:17:38](#)

يعني ان ابن الصلاح ابطال الاجازة العامة وما يعم مع وصف حصري كالعلماء يومئذ بالثغر فانه الى الجواز اقرب. قلت عياض قال لست احسبوا فيها اختلافا بينهم ممن يرى اجازة لكونه منحصرا - [00:17:58](#)

وما يعم مع وصف حصرك العلماء يومئذ بالثغر ما كان عاما ولكن مع صفة حصر كالعلماء الموصوفين بانهم يومئذ في الثغر كأن يقول اجزت مرويات للعلماء المقيمين في الثغر صغر الرباط المقام الذي يربط فيه المجاهدون - [00:18:19](#)

في زهور الاسلام والثغور مواضع المخافة. مواضع التي يخاف من العدو فيها تسمى ثغورا والاقامة فيها تسمى رباطا والرباط من اعظم القربات التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا - [00:18:44](#)

اه فاذا قال اه اجزت للعلماء بالثغر فهذا فيه نوع حصري لانه ان كان فيه لفظ عموم من جهة العلماء الا انه محصور بمكان محدد فهذا ادعى للقبول من التعميم الذي قبله - [00:19:05](#)

فانه للجواز عقرب قلت هذا من زيادات العراق عياض قال لست احسب بفتح السين وان شئت كسرتها وان كان الانسب القافية هنا الفتح لان اقرب الراء مفتوحة فانه للجواز اقرب قلت عياض. قال لست احسب اي اظن في ذا اختلافا بينهم - [00:19:24](#)

يعني ان هذه الصورة لا يظن ان فيها خلافا بينهم فيما يرى اجازة في من يرى صحة الروايات بالاجازة لكونه منحصرا ونتوقف هنا ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك بارك الله فيك - [00:19:46](#)